

(2) مرسوم رقم 2.20.803 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد إجراء المشاورات مع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021)،

مرسوم رقم 2.21.154 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتميم المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، كما تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.11.343 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بال المادة 3 المكررة التالية :
«المادة 3 المكررة. - يستمر أعضاء مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد، الرسميون منهم والاحتياطيون، الذين انتهت مدة انتدابهم بالمجلس، لسبب غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 3 أعلاه، في مزاولة مهامهم بهذه الصفة إلى غاية تجديد المجلس المذكور وفق أحكام المادة المذكورة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعلف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بن شعيبون.

- من 13 سنة إلى غاية 37 سنة كاملة : 5.5 مرات القيمة المذكورة؛

- أكثر من 37 سنة : 4 مرات القيمة المذكورة.

المادة السادسة

تحسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل مهندس معماري، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، تؤدى الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4) مايو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمر

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكرياز.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفى الذكر على المهندسين المعماريين.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15 يتعين على المهندس المعماري المعنى بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرية من محل سكناه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشغف الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، هيئة الاتصال المكفلة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالمهندسين المعماريين.

المادة الرابعة

تقوم هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل مهندس معماري واللزامية لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، يحدد الدخل الجزاوى للمهندسين المعماريين حسب أقدمية الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 016.89، وذلك على النحو التالي :

- أقل من 13 سنة : 3 مرات القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادلة السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه ؛